

رفع قيمة ايجار الأرض إلى ٧ أمثال الضريبة السارية انهاء لجان فض المنازعات وحالتها الى المحاكم الجزئية

اخلاط الأرض من مستأجرها إذا تكرر تأخره في سداد الإيجار

وافق مجلس الشعب في جلسة هامة أمس على عدد من التعديلات الجوهرية في قانون الاصلاح الزراعي ، تقدمت بهالجنة الزراعة بالمجلس تفضي برفع قيمة الايجار السنوي للأرض الزراعية إلى سبعة أمثال الضريبة العقارية السارية حاليا ، بدلا من الضريبة التي كانت مربوطة على الأرض الزراعية عام ١٩٥٣ عند إصدار القانون . كما تفضي بأنه في حالة إعادة ربط الضريبة خلال مدة الإيجار ، تحدد الاجرة بسبعينة أمثال الضريبة الجديدة ، اعتبارا من السنة الزراعية التالية للسنة التي يصبح فيها تغير هذه الضريبة نهائيا .

وأدخلت التعديلات الجديدة نصاً الزراعية إلى الجهات القضائية المختصة أمر يميز الاتفاق بين المالك والمستأجر وهي المحاكم الجزئية . على تحويل الإيجار بالتفقى إلى إيجار واجب هذه التعديلات ، إن تحكم طريق المزارعة . وكان هذا الاتفاق المحكمة بفسخ مقد الإيجار واحلاء محتواها بموجب القانون الحالى . كذلك الذي التعديل الجديد لجان نصف المستاجر من الأرض المؤجرة في حالة تكرار تأخره في الوفاء بالاجرة المستحقة عليه أو بجزء منها من المورد المحدد المذكور منها . وأهمال أمر المنازعات لذلك .

نص الاقتراح بمشروع قانون كما وافق عليه المجلس امس

كان الترخيص بحصول نيل واحد حسب مقابل الانتفاع بثلث قيمة الاجاري بشرط ان يكون الترخيص بمدانته الملك .

■ مادة ٣٣ مكرر [د] : يجوز الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على تحويل الاجار بالتفاوض الى ايجار بطريق المزامنة .

■ مادة ٣٥ : لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء الاطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الا اذا اخل المستأجر بالتزام جوهري يقضى به القانون او العقد ، وفي هذه الحالة يجوز للمؤجر ان يطلب من المحكمة الجزئية المختصة — بعد انذار المستأجر — نسخ عقد الاجار وأخلاء المستأجر من الارض المؤجرة .

ولا يجوز طلب فسخ عقد الاجار واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة بسبب تأخره في اداء قيمة الاجار المستحق الا بعد انتهاء شهرين على انتهاء السنة الزراعية وتخلفه عن الوفاء باجرتها كلها او بعضها .

ويجوز للمستأجر ان يومني بالاجرة المتأخرة كلها اثناء نظر طلب المؤجر نسخ عقد الاجار واحتلامه من الارض المؤجرة ، امام المحكمة الجزئية المختصة الى ما قبل افتتاح باب المراءمة ، وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بفسخ عقد الاجار واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة .

فإذا تكرر تاخر المستأجر بعد ذلك في الوفاء بالاجرة المستحقة عليه او بجزء منها في الموعد المحدد لذلك وجب الحكم بفسخ عقد الاجار واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة فضلا عن الزامه بالاجرة المتأخرة .

ومع ذلك فتنهي الاجارة بالنسبة للأراضي المرخص له في زراعتها ثرة او ازوا ، الفداء المرخص له ، او برس بها

باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القائمون على نصه وقد اصدرناه :

[المادة الاولى]

يستبديل بالمواد ٢٢ ، ٢٢ مكرر [د] ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي النصوص الآتية:

■ مادة ٢٢ : لا يجوز ان تزيد قيمة الاجرة السنوية للارض الزراعية على سبعة امثال الضريبة المقتصارية المسارية .

وفي حالة اعادة ربط الضريبة خلال مدة الاجار تحدد الاجرة بسبعة امثال الضريبة الجديدة ، اعتبارا من اول السنة الزراعية التالية للسنة التي يصير فيها تقدير هذه الضريبة نهائيا .

وإذا لم يكن الارض مروضا عليها ضريبة عقارية في تاريخ تأجيرها او كانت مروضا عليها ضريبة لا تجاوز جنيهين للفدان في السنة تقدر تبيتها الاجارية بناء على طلب المؤجر بمعرفةلجنة التقدير المختصة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٥ الخاص بتقدير ايجار الاراضي الزراعية لاتخاذها اساسا لتعديل شرائب الاطيان .

ويكون للمستأجر الحق في استئناف التقدير امام اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المرسوم بالقانون المذكور وتتبع في اجراءات طلب التقدير واستئنافه القواعد المنصوص عليها فيه .

وفي تطبيق احكام هذه المادة تعتبر مساحة الفدان من الارض المؤجرة ثلاثة قصبة على الاقل بما فيها المصروف والمتوات الحقلية الداخلة في المساحة المؤجرة .

وإذا رخص للغير في زراعة الارض لحصول ثوابى واحد حسب مقابل الانتفاع بثلث قيمة الاجارية ، وإذا

مركز الأهرام للتنظيم وتقنولوجيا المعلومات

[المادة الثالثة]

تحال الى المحاكم الجزئية المختصة جميع المنازعات المنظورة في تاريخ العمل بهذا القانون أمام لجان الفصل من المنازعات الزراعية المنشأة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل من المنازعات الزراعية .

كما تحال الى المحاكم الابتدائية المختصة التظلمات من قرارات اللجان المذكورة والمنظورة أمام اللجان الاستئنافية المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وتكون الاحالة للمنازعات والتهمات المذكورة للمحكمة المختصة بقرار من رئيس الجنة وبدون رسوم [ولو كان قد أقبل باب المراعنة فيها] ويجب على قلم كتاب المحكمة المختصة اخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويجوز الطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة في القرارات غير النهائية الصادرة بين اللجان المنصوص عليها في الفقرة الاولى خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون .

[المادة الرابعة]

تنتحقق اعتبارا من أول السنة الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون التيمة الاجارية للاراضي الزراعية المؤجرة بعقود قائمة في هذا التاريـخ محسوبة وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه معدلة طبقا للمادة الاولى من هذا القانون .

[المادة الخامسة]

تستبدل عبارة « المحكمة الجزئية المختصة » بعبارة لجنة الفصل في المنازعات الزراعية في المادة ٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بمعدل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي وكذلك ايـما وردت في نصوص المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي

لما شبه والرافض المختص في ذراعتها زرعة واحدة في السنة عند انتهاء المدة المتفق عليها .

ويقع باطلـا كل اتفاق يتضمنه العـد يخالف الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

[المادة الثالثة]

يضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادتان جديـدان برقم ٣٩ مكررا ، ٣٩ مكررا [١] نصـهما :

□ مادة ٣٩ مكرر : تختص المحكمة الجزئية - ايـما كانت قيمة الدعوى - بنظر المنازعات المتعلقة بالاراضي الزراعية وما في حكمها من اراضي البسـور والصحراوية والتابلة للزراعة الواقعـة في دائرة اختصاصها والمبنـة فيما يلي : [١] المنازعات الناشـطة من العـلـانـة الاجـارـية بين مستأجر الاراضـي الزـراعـية ومالـكـها .

□ ٢] المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية او العينـة في خـدـمة الارض المؤجرة بواسـطة طرفـن عـقد المـزارـعة المـبنـة بـبيانـاتـ الـحـبـازـةـ باـسـمهـ ، ولـمـ المحـكـمة اذا ثـبـتـ لها سـوـهـ استـخدـامـ هـذـهـ السـلـفـ انـ تـقـضـيـ بـنـقلـ بـيانـاتـ الـحـيـازـةـ باـسـتمـ الـطـرفـ الاـخـرـ فـضـلاـ مـنـ الـزـامـ الـطـرفـ المسـنـولـ عـنـ سـوـهـ استـخدـامـ وـحدـهـ بـكـافـةـ السـلـفـ الـتـيـ اـسـاءـ استـخدـامـهاـ وـلـمـ يـوجـهـهاـ لـخـدـمةـ الـأـرـضـ المؤـجـرـةـ .

وتـرقـعـ المنازعـاتـ المـذـكـورـةـ اـمامـ المحـكـمةـ الـجـزـئـيةـ بـغـيرـ رسـومـ وـيـنـظـرـ عـلـىـ وجـهـ السـرـعـةـ وـيـكـونـ لهاـ ولـاـيةـ القـضاـءـ سـتـعـجلـ وـقـاضـيـ التـقـيـدـ فيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـسـعـلـ فيـ اختـصـاصـهاـ .

□ مادة ٣٩ مكررا [١] : يجوز استئثار الاحكام الصادرة من المحكمة الجزئية المختصة طبقا لاحكام المادة السابقة - ايـما كانت قيمة الدعوى - وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم امام المحكمة الابتدائية المختصة .



مركز القاهرة للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

وتلقي المسادة ٢٣ مكررا [١] من
المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
المشار إليه .

كما يلقي القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦
بشأن لجان التفصل في المنازعات الزراعية
وبلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون